

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الخفيفة وإذا غربت الشمس قبل فراغ وظيفه اليوم لم يرميا بالليل للعادة إلا أن يشترط له وحينئذ يحتاجان إلى مشمعة ونحوها وقد يكفي ضوء القمر كذا قاله الأصحاب ومنها أنه يشترط رميهما مرتبا لأنهما لو رميا معا اشتبه المصيب بالمخطيء فإن ذكرا في العقد من يبدأ بالرمي اتبع الشرط وإن أطلقا فقولان أظهرهما بطلان العقد والثاني صحته وكيف يمضي وجهان ويقال قولان أحدهما ينزل على عادة الرماة وهي تفويض الأمر إلى المسبق بكسر الباء وهو مخرج السبق فإن أخرجه أحدهما فهو أولى وإن أخرجه غيرهما قدم من شاء وإن أخرجاه أقرع والثاني يقرع بكل حال وقال القفال القولان في الأصل مبنيان على أنا نتبع القياس أم عادة الرماة ويجري مثل هذين القولين في صور من السبق والرمي وهما متعلقان بالخلاف في أن سبيل هذا العقد سبيل الإجارة أم الجعالة إن قلنا بالأول اتبعنا القياس وإن قلنا بالثاني اتبعنا العادات وقيل في المسألة طريقان آخر أحدهما القطع بالفساد والثاني بالقرعة ثم إذا شرط تقديم واحد أو اعتمدنا القرعة فخرجت لواحد فهل يقدم في كل رشق أم في الرشق الأول فقط حكى الإمام فيه وجهين قال ولو صرحوا بتقديم من قدموه في كل رشق أو أخرجا القرعة للتقديم في كل رشق اتبع الشرط وما أخرجه القرعة ولك أن تقول إذا ابتداء المقدم في النوبة الأولى فينبغي أن يبتدء الثاني في الثانية بلا قرعة ثم يبتدء الأولى في الثالثة ثم الثاني وهذا لأمرين أحدهما أنهم نقلوا عن نصه في الأم أنه لو شرط كون الابتداء لأحدهما أبدا لم يجز لأن المناضلة مبنية على التساوي والثاني أنه يستحب كون الرمي بين غرضين